

١. من مميزات رؤانية الوجهة :

أ) سهولة الانسياط ب) العصمة من التناقض ج) تكون الأعمال لله

٢. من العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في عهد النبورة

أ) الدعوة والجهاد ب) المداواة بين المهاجرين والأنصار ج) الهجرة إلى المدينة

٣. من حقوق أهل الذمة

أ) عدم إحداث دور للعبادة ب) عصمة أموالهم ودمائهم ج) الالتزام بدفع الجزية

٤. الراجح في مدة المعايدة أن تكون :

أ) مدة طولية غير محددة ب) لا تقل عن خمس سنوات ج) مدة طولية محددة

٥. المعيار للصواب في الديمقراطيات

أ) الأصلاح والأنفع ب) إتباع التشريعات الثابتة ج) رأي الأغلبية

٦- من أهم أدوات العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم :

أ) تبادل الرسل والسفارات ب) تأديب ناكثي المهد ج) حماية الدعوة

٧- النظر للحاكم والمحكوم على إنهم بشر لهم حقوق وعليهم واجبات بسبب خصوصية :

أ) الشمولية ب) الواقعية ج) الوسطية

٨- التوازن في الدولة الإسلامية بسبب :

أ) الوسطية ب) العالمية ج) الواقعية

٩- نطاق الديمقراطية :

أ) محدود ب) مقيد ج) غير محدود

١٠- الدعاء لولي الأمر يتعلق بحق من حقوق الإمام وهو :

أ) النصبة ب) الطاعة ج) النصرة

١١- حالة الحرب في الإسلام لا تبرر الخروج على قواعد العدل والإنصاف ، ولذلك :

أ) يحرم التمثيل بمحنة قتلى العدو ب) يجوز قتل غير المقاتلين ج) يجوز قطع الأشجار لغير حاجة

١٢- الرجوع إلى أهل الرأي والاختصاص في الأمور التي لا يوجد بها نص شرعي واضح :

أ) الشوري ب) الديمقراطي ج) الكفاءة

١٣- المعيار في الشوري للصواب :

أ) تحقيق مصلحة الأمة وفق القواعد الشرعية . ب) عدد الأصوات هو المعيار والرأي المختار . ج) إتباع النصوص الشرعية في المسائل القطعية .

١٤- من الأحكام المتعلقة بالجهاد في كتب الفقه الإسلامي :

أ) حسن معاملة الأسرى ب) جواز إكراه الأسرى على الإسلام ج) جواز تعذيب الأسرى

١٥- أول من اشتهر بلقب الإمام هو :

أ) أبو بكر الصديق ب) عثمان بن عفان ج) علي بن أبي طالب

١٦- المقصود الحقيقي بدعوات تحرير المرأة :

أ) استغلالها جسديا ب) مساواتها بالرجل ج) الدفاع عن حقوقها

١٧- القيام على شيء بما يصلحه :

أ) السياسة ب) الخلافة ج) الممارسة

١٨- الدار التي ترتبط بدار الإسلام بمواثيق هي :

أ) دار كفر ب) دار عهد ج) دار حرب

١٩- السياسة العقلية يمكن أن تأتي :

أ) بالعدل النسي ب) بالعدل المطلق ج) لا يمكن أن تأتي بالعدل أبدا

٢٠- نظام الحكم ، وكيفية اختيار الحاكم ، وحقوقه وواجباته ، وحقوق وواجبات المحكوم ، والعلاقات بين الدول وفق الشريعة :

أ) علم النظام السياسي ب) سياسة شرعية ج) سياسة عقلية

٢١- من أهم مميزات رؤانية المصدر :

أ) الاحترام وسهولة الانسياط ب) العصمة من التناقض ج) أن تكون الأعمال كلها لله

- ٤٢ - قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَهَاجِي وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . دليل على :
 أ) خصائص النظام السياسي ب) قواعد النظام السياسي ج) رياضة الوجهة
- ٤٣ - قال تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، تَدَلُّ عَلَىٰ خَصِيَّصَةٍ :
 أ) الشمول ب) العالمية ج) الواقعية
- ٤٤ - كانت الهجرة الأولى إلى الحبشة سنة :
 أ) خمس منبعثة ب) خمس من المحرمة ج) سبع منبعثة
- ٤٥ - وجود هيئة حاكمة تقيم الشرع وتضبط الأمان وتمنع العدوا :
 أ) من ضرورات الحياة وأعظم الواجبات الدينية ب) أمر مهم نسبيا
- ٤٦ - قال عليه السلام : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) يدل على : ص ١
 أ) وجوب نصب الخليفة ب) فتح مكة ج) غزوة بدر
- ٤٧ - قال تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ ﴾
 أ) رضي عن الصحابة من غير اشتراط إحسان ، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان . ب) رضي عن التابعين من غير اشتراط إحسان ، ولم يرض عن الصحابة إلا أن يتبعوهم بإحسان . ج) رضي عن الصحابة والتابعين من غير اشتراط إحسان .
- ٤٨ - تميزت سياسة أبي بكر الصديق عليه بالغز على انتهاج سياسة الرسول عليه ويدل على ذلك :
 أ) إنفاذ جيش أسامة . ب) حرب المرتدين . ج) جمع القرآن الكريم .
- ٤٩ - الخبيث الذي تسرب في قドوم الوفود المصرية والغرافية التي حاصرت عثمان عليه وقتلته
 أ) عبد الله بن سبا اليهودي ب) أبو لؤلؤة المخوسى ج) ابن ملجم الخارجي
- ٥٠ - وقف عثمان عليه موقفا قويا في وجه الثائرين حيث رفض إجابتهم إلى خلع نفسه من الخلافة ، وذلك من أجل
 أ) حتى لا يكون منصب الإمامة العظيم أعزبة في أيدي المفسدين . ب) يريد إقامة الحجة عليهم ج) من الملح .
- ٥١ - (وليت وأنا كاره ولو لا خشية على الدين لم أجهم) من القائل
 أ) علي بن أبي طالب عليه ب) عمر بن الخطاب عليه ج) عثمان بن عفان عليه
- ٥٢ - نتج عن التحكيم خروج الخوارج على علي عليه وتوجههم إلى النهروان ، فسار إليهم علي عليه وقاتلهم ، وقتل هؤلاء
 أ) لم يخالف فيه أحد من صحابة رسول الله عليه ب) لم يختلف فيه أحد من المسلمين ج) وقع فيه خلاف بين الصحابة .
- ٥٣ - الذي اعرض علينا عليه حين خروجه لصلة الفجر وقتله هو :
 أ) ابن ملجم ب) ابن سبا ج) ابن أبي سلول
- ٥٤ - قال عليه السلام : (ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فتنين من المسلمين) من المقصود في هذا الحديث ؟
 أ) الحسن بن علي عليه ب) الحسين بن علي عليه ج) محمد بن علي عليه
- ٥٥ - اعتقاد أهل السنة والجماعة في الصحابة :
 أ) أنهم معصومون عن الكبائر والصفائر و لهم من السوابق والفضائل العظيمة التي تمحو ما يصدر
 منهم إن صدر . ب) أنهم غير معصومين عن الكبائر والصفائر ، و لهم من السوابق والفضائل العظيمة التي تمحو ما يصدر
 منهم إن صدر . ج) أنهم غير معصومين عن الكبائر والصفائر .
- ٥٦ - المستأمن :
 أ) ليس من رعايا الدولة المسلمة الدائمين و لا يدفع الجزية . ب) ليس من رعايا الدولة المسلمة الدائمين و يدفع الجزية .
- ٥٧ - من حقوق أهل الذمة :
 أ) عصمة أموالهم ودماؤهم . ب) الالتزام بدفع الجزية . ج) عدم إيواء الجواصين .
- ٥٨ - القول الراجح في معنى أولى الأمر في قوله تعالى {يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ }
 أ) الأمراء والعلماء . ب) العلماء والفقهاء . ج) المهاجرين والأنصار .
- ٥٩ - قال عليه السلام : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) يدل على :
 أ) النهي عن تولي المرأة الإمارة وهذا عام في كل قوم . ب) الحديث خاص بالقرن . ج) الحديث خاص بالعرب .
- ٦٠ - قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ دليل على شرط من شروط الإمام :
 أ) الإسلام ب) التكليف ج) الكفاءة